

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢ - في عام ٢٠١٦، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على النظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، واتفاقيتها (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين^(٣).

٣ - وفي عام ٢٠١٦، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02865(A)



* 1 7 0 2 8 6 5 *

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤).

٤- وفي عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل المملكة المتحدة بأن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقيتي مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٥) وبشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٦).

٥- وفي عام ٢٠١٥، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها للمملكة المتحدة بأن تعيد النظر في تحفظاتها المتبقية على المواد ١٠ و ١٤ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض سحبها^(٧).

٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة المتحدة بإصدار الإعلانات المتوخاة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨).

٧- وتقدم المملكة المتحدة مساهمات سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عام ٢٠١٢، وإلى صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن مقترح الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ بشرعة بريطانية جديدة للحقوق قد يؤدي إلى انخفاض مستويات حماية حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بإجراء مشاورات عامة مفيدة وواسعة النطاق بشأن مقترحها بغية تنقيح تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان^(١١). ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف إلى كفالة ألا تؤدي البيانات العامة أو التعديلات التشريعية، مثل وضع شرعة للحقوق، إلى إضعاف مستوى الحماية الدستورية التي يضيفها قانون حقوق الإنسان حالياً على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢).

٩- وقال المفوض السامي لحقوق الإنسان إنه يشعر بالانزعاج إزاء مقترح إلغاء قانون حقوق الإنسان وإزاء تأثير ذلك في المملكة المتحدة وبلدان أخرى^(١٣). ودعا المملكة المتحدة إلى أن تكون مثلاً يُحتذى وذلك بضمان ألا يجري لاحقاً إضعاف أطر حماية حقوق الإنسان القائمة بالفعل^(١٤).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة بضمان أن يكفل أي قانون جديد في هذا الصدد الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في جميع المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة^(١٥). كما أعربت اللجنة عن أسفها لأنه لم يجر بعد اعتماد شرعة للحقوق لآيرلندا الشمالية، وحثت اللجنة المملكة المتحدة على التعجيل باعتمادها^(١٦).

١١ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن المملكة المتحدة لا تزال على موقفها المتمثل في أنه لا يوجد أي التزام يتضمن القانون المحلي أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصتها اللجنة بضمان انطباق مبادئ الاتفاقية وأحكامها انطباقاً مباشراً وكاملاً بموجب القانون المحلي في إنكلترا وآيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني^(١٧).

١٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن صلاحيات مفوضي شؤون الطفل في آيرلندا الشمالية وويلز لا تزال محدودة. وأوصت بتعزيز استقلاليتها وبتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للمفوضين في جميع المناطق^(١٨). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة بشأن لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية^(١٩). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة بشأن هيئات الآلية الوقائية الوطنية^(٢٠).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢١)

١٣ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن قلقها لأن النساء من السود وجماعات الأقليات الإثنية والنساء المنتميات إلى جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والنساء ذوات الإعاقة كثيراً ما يرتبطن بممارسات تمييزية مترسخة ضدهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٢٢).

١٤ - وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعمل الحكومة مع وسائل الإعلام من أجل إبراز ثراء التنوع وبأن تتجنب وسائل الإعلام البيانات والملاحظات التي تميل إلى تشجيع الخوف من الأقليات والأجانب وتؤدي إلى حوادث العنصرية وكره الأجانب^(٢٣). وحث المفوض السامي لحقوق الإنسان السلطات ووسائل الإعلام والهيئات التنظيمية في المملكة المتحدة على اتخاذ خطوات للحد من تحريض الصحف الشعبية البريطانية على الكراهية، تمشياً مع التزامات البلد بموجب القانون الوطني والدولي^(٢٤).

١٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف بتنقيح تشريعاتها في آيرلندا الشمالية لضمان توفيرها للحماية للمرأة على قدم المساواة مع سائر النساء في المناطق الخاضعة لإدارة الدولة الطرف^(٢٥).

١٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن توفر الحماية من التمييز على أساس السن لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٢٦).

١٧ - وشجب الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان موجة الاعتداءات على المسنين في أعقاب الاستفتاء بشأن مغادرة الاتحاد الأوروبي^(٢٧).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٨- دعا المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً المملكة المتحدة إلى ضمان ألا تؤدي مغادرتها للاتحاد الأوروبي إلى خفض مستوى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من آثار التلوث السام^(٢٨).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٩)

١٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المملكة المتحدة قد أبطت في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ على التعريف الفضفاض للإرهاب، الذي قد يشمل فعلاً ذا دوافع سياسية يرمي إلى التأثير على الحكومة أو منظمة دولية^(٣٠). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن الصادر في عام ٢٠١٥ قد استحدثت صلاحيات واسعة النطاق بغية تعزيز الأمن العام، من دون توفير ما يكفي من الضمانات حسبما ادّعي^(٣١).

٢٠- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن قلقه إزاء مشروع قانون مكافحة التطرف، المعتمز إصداره، الذي يمكن أن يسمح بإصدار أوامر مدنية لحظر "الجماعات المتطرفة غير العنيفة". وحذر من أن هذا القانون، إن صيغ بعبارات غامضة، قد يفسح المجال للتفسير التعسفي وقد ينزلق إلى التدخل في مجال مراقبة الفكر والرأي^(٣٢). وأكد على أن استهداف منظمات معينة على أساس الافتراض النمطي القائم على خصائص عامة، مثل الدين والعرق السائد لأعضائها، والقائل بأنه يحتمل أن تشارك هذه المنظمات في أنشطة إرهابية هو مسألة ليست فقط غير متناسبة، وإنما تشكل كذلك ممارسة تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي^(٣٣).

٢١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التدابير الجديدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استراتيجية مكافحة التطرف، قد أحدثت مناخاً من الريبة تجاه أفراد الجاليات المسلمة وحثت المملكة المتحدة على تقييم تأثير التدابير القائمة لمكافحة الإرهاب بغرض ضمان وجود آليات فعالة لرصدها وضمانات كافية لمنع إساءة استعمالها^(٣٤).

٢٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن قلقه إزاء استراتيجية "المنع"، التي تركز على من يبدو سلوكهم من الأفراد والجماعات مخالفاً للقيم البريطانية المتمثلة في الديمقراطية والتعددية والتسامح ويُنظر إليهم على أساس أن لديهم قابلية للاستجابة للأيديولوجيات الإرهابية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن استراتيجية "المنع" تؤدي إلى نتائج مخالفة لأثرها المتوخى وذلك ببث الفرقة في صفوف السكان ووصم شرائح منهم وعزلها^(٣٥).

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز آليات الرقابة، بما في ذلك عمليات الاستعراض المستقلة المنتظمة، لتقييم تدابير مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف ولضمان ألا يكون لها تأثير تمييزي أو وصمي على أي فئة من الأطفال^(٣٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٣٧)

٢٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالات الغموض التي لا تزال قائمة في التشريعات، والتي توفر على ما يبدو "حكماً للالتفاف" على الحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن تكفل المملكة المتحدة أن يجسّد قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ مبدأ الحظر المطلق للتعذيب^(٣٨). وأوصت بأن تعتمد الدولة سياسة واضحة في هذا الصدد وأن تكفل عملياً حظر نقل المحتجزين إلى بلد آخر في حالات وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المحتجز قد يتعرض للتعذيب^(٣٩).

٢٥- وشدد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن المملكة المتحدة ملزمة بمحاكمة ومعاقبة جميع من يشجعون أفعال التعذيب أو يأمرهم بها أو يتسامحون معها أو يرتكبونها^(٤٠).

٢٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن عدد النساء السجينات أخذ في التزايد^(٤١). ودعت المقررة المملكة المتحدة إلى تقييم الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات، ولا سيما الشابات منهن، وإيجاد بدائل لعقوبة الحبس مراعية لنوع الجنس^(٤٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٣)

٢٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بضمان أن تكون أي قيود أو تحديدات على ضمانات المحاكمة العادلة لدواعي الأمن الوطني ممثلة بالكامل لالتزاماتها بموجب العهد، وعلى وجه الخصوص ألا يؤدي استخدام إجراءات الأدلة السرية في القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى إيجاد عقوبات تحول دون إثبات مسؤولية الدولة ومساءلتها أو إلى الإضرار بحق الضحايا في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف فعال^(٤٤).

٢٨- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب إنشاء بعض الآليات للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأفعال الجيش البريطاني في العراق، بما في ذلك فريق الادعاءات التاريخية المتعلقة بالعراق، أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تشكيل الفريق واستقلاله الهيكلي مسألة تثير مشاكل أخرى، إذ لا يزال لديه صلات مؤسسية وثيقة بوزارة الدفاع ولم تحر أي ملاحظات جنائية لموظفين تابعين للدولة بتهمة التعذيب أو التواطؤ في ممارسته^(٤٥).

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة المتحدة، في جملة أمور، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة؛ وبضمان أن يجري دائماً في إطار نظام قضاء الأحداث حتى سن الثامنة عشرة تناول قضايا الأطفال المخالفين للقانون؛ وبإلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة السجن المؤبد في حالة الجرائم التي يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٤٦).

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المملكة المتحدة بضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفورية وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المتصلة بالنزاع في آيرلندا الشمالية، باعتبار ذلك مسألة ذات طابع عاجل بشكل خاص^(٤٧).

٣١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار أن اتفاق بلفاست (اتفاق الجمعة الحزينة)، رغم وضوح رؤيته المستقبلية، قد تجنب إلى حد كبير تناول مسألة كيفية معالجة تركة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة خلال فترة الاضطرابات في أيرلندا الشمالية^(٤٨). وذكر أنه من الضروري للغاية توجيه الانتباه إلى صكوك قد تصوّر بدقة أكبر البعد الأكثر "هيكلياً" للانتهاكات والتجاوزات، حتى يحصل الضحايا والمجتمع على إجابات عما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل جزءاً من نمط يعكس سياسة عامة تدخل ضمن مسؤولية مؤسسات لها تسلسل قيادي محدد^(٤٩).

٣٢- ورأى المقرر الخاص أنه لا يوجد على ما يبدو وضوح فيما يتعلق بشروط جبر الضرر، التي لا يمكن اختزالها في مجرد التعويض أو تقديم خدمة، بل هو أمر يتطلب الاعتراف بالمسؤولية^(٥٠).

٣٣- كما لاحظ المقرر الخاص أن البت في المسائل المتعلقة بالكشف عن الحقيقة هو مسألة أساسية لضمان مصداقية المبادرات المتعلقة بالحقيقة والعدالة، وشجع الحكومة على العمل مع الخبراء الأكاديميين وغير الحكوميين من أجل وضع نهج يجعل ممارسات الكشف عن الحقيقة متوافقة مع معايير حقوق الإنسان وأحكام الدستور^(٥١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٢)

٣٤- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شواغل خطيرة بشأن عدة أحكام في مشروع القانون المتعلق بصلاحيات التحقيق يمكن، إن اعتُمدت بصيغتها الحالية، أن تشكل خطراً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات داخل البلد وخارجه. ورأوا أن هذه الأحكام تتضمن تعاريف فضفاضة للغاية وإجراءات غير متناسبة للإذن بالمراقبة، بما في ذلك المراقبة الجماعية، والاحتفاظ بالبيانات من دون ما يكفي من الرقابة المستقلة والشفافية. وينبغي مراجعة مشروع القانون لضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٣).

٣٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى أن حماية أسرار الأمن الوطني يجب ألا تُتخذ أبداً كذريعة لتهريب الصحافة بغية إجبارها على الصمت والكف عن عملها الحاسم الأهمية في مجال كشف انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٤). وأكد على أنه لا ينبغي تحت أي ظرف أن يتعرض للتخويف والعقاب لاحقاً من يطلعون من الصحفيين أو الإعلاميين أو منظمات المجتمع المدني على المعلومات السرية بشأن انتهاك مدعى لحقوق الإنسان^(٥٥).

٣٦- ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الأشكال المختلفة للحرمان من الحرية التي تعرض لها جولييان أسانج تمثل شكلاً من الاحتجاز التعسفي، وذكر أنه ينبغي وضع حد لهذه المسألة^(٥٦). وبعد النظر في طلب قدمته المملكة المتحدة لإعادة النظر في هذا الرأي، قرر الفريق العامل أن الطلب غير مقبول^(٥٧).

٣٧- وفيما يتعلق بإنكلترا وويلز، أبدى المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تحفظه بخصوص العتبة المحددة لفرض شروط معينة فيما يتعلق بالمسيرات والتجمعات العامة، لأنها لا تعكس مبدأ الأعمال الصارم لمعيار الضرورة والتناسب^(٥٨). وأوصى، في جملة

أمور، باعتماد قانون إيجابي بشأن الحق في حرية التجمع السلمي بغية تيسير وحماية هذا الحق وبضمان اعتبار سلطات إنفاذ القوانين التي تنتهك هذا الحق مسؤولية مسؤولية شخصية وكاملة^(٥٩).

٣٨- وفيما يتعلق بآيرلندا الشمالية، دعا المقرر الخاص السلطات، في جملة أمور، إلى ضمان مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الصارخة والاستفزازية لقرارات لجنة آيرلندا الشمالية لتنظيم المسيرات وإلى إيجاد تسوية سياسية للمسائل التي لا تزال تجعل التمتع بحرية التجمع السلمي أمراً إشكالياً في آيرلندا الشمالية^(٦٠).

٣٩- وفيما يتعلق باسكتلندا، دعا المقرر الخاص السلطات، في جملة أمور، إلى تعديل قانون الشرطة والنظام العام والعدالة الجنائية (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٦، بقصد خفض فترة الإشعار وضمان عدم خضوع ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي لتدابير استرداد التكاليف^(٦١).

٤٠- وبينما أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتمديد فترة سريان نص القانون الذي يسمح للأحزاب السياسية باعتماد قوائم قصيرة للنساء فقط فيما يتعلق بالترشيحات للانتخابات البرلمانية وذلك حتى عام ٢٠٣٠، فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة لمزيد من التدابير الخاصة المؤقتة لمعالجة مسألة نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص^(٦٢).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٣)

٤١- رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باستحداث تدابير في قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة لعام ٢٠١٥ تعزز مستوى الحماية، عقب التوصيات ذات الصلة المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٦٤). وأوصت المفوضية الحكومة، في جملة أمور، بضمان أن تتيح أي إصلاحات مخطط لها لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يباشرون إجراءات اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة لإثبات أي خوف من الاضطهاد يستند إلى أسباب وجيهة، وبتقرير حق قانوني في الاستئناف في إطار آلية الإحالة الوطنية (إجراءات التحديد الرسمي لضحايا الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر)^(٦٥).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الافتقار إلى إطار وطني شامل بشأن الاتجار بالأشخاص. وحثت اللجنة المملكة المتحدة على اعتماد إطار وطني شامل لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتحديد أي مواطن ضعيف في آلية الإحالة الوطنية وعلى ضمان تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص تحديداً مناسباً ودعمهم وحمايتهم بالقدر الكافي^(٦٦).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦٧)

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن النظام القانوني الحالي في المملكة المتحدة يسمح باعتراض الاتصالات على نطاق واسع ويفتقر إلى ضمانات كافية لمكافحة التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية. وأوصت بمراجعة قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالاحتفاظ بالبيانات وبصلاحيات التحقيق بغية ضمان قصر الوصول إلى بيانات الاتصالات على القدر الضروري تماماً لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم وأن يكون مرهوناً بإذن قضائي مسبق^(٦٨).

٤٤ - وذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن عمليات التقييم الحالية لخطر الإرهاب في المملكة المتحدة قد تغيرت سماتها إلى حد كبير خلال السنوات الأخيرة وأنه ينبغي إجراء مناقشة بشأن مدى استعداد الجمهور لقبول مسألة اطلاع موظفي الدولة على البيانات الوصفية الفوقية^(٦٩). وحث السلطات البريطانية على مراجعة عملياتها لضمان امتثالها بالكامل للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بالحقوق في الحرية والأمن والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية^(٧٠).

٤٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة المتحدة برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة في جميع المناطق المشمولة بنظام تفويض السلطة الإدارية وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني^(٧١).

٤٦ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة على تجريم الزواج القسري^(٧٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٣)

٤٧ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة بأن تراجع سياساتها في مجال العمالة لمعالجة الأسباب الجذرية للبطالة، وبأن تحد تدريجياً من استخدام العمالة المؤقتة، وبأن تدرج في خطة عملها أهدافاً محددة زمنياً مع التركيز بوجه خاص على الفئات المتأثرة بالبطالة على نحو غير متناسب^(٧٤). وبينما أشارت اللجنة إلى واجب السلطات العامة بأن تقدم تقارير عن أوجه عدم المساواة بين الجنسين وعن تنفيذ مبادرة "فكر، تصرف، أبلغ"، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما في اسكتلندا^(٧٥).

٤٨ - كما لاحظت اللجنة بقلق الإقدام مؤخراً على اعتماد قانون النقابات لعام ٢٠١٦، الذي استحدث متطلبات إجرائية تحد من حق العمال في الإضراب. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بكفالة تمتع جميع العمال بحقوقهم النقابية، من دون تدخل أو قيود لا مبرر لهما، وبالتنفيذ الفعال للقواعد التي تحظر استهداف أعضاء النقابات^(٧٦).

٢ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٧)

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحد الأدنى الوطني للأجور، رغم قرار زيادته الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق في المملكة المتحدة، وأوصت بمراجعته دورياً لضمان استيفائه لهذا المعيار^(٧٨).

٥٠ - وأشارت اللجنة إلى أن مستوى فقر الأطفال لا يزال مرتفعاً، ومن المتوقع أن يزداد في المستقبل، ولا سيما في آيرلندا الشمالية. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة باتخاذ تدابير لضمان توفير الدعم المحدد للأهداف لجميع من يعيشون في حالة الفقر أو يواجهون خطر الفقر^(٧٩).

٥١- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الحالة الحرجة فيما يتعلق بمدى توافر السكن اللائق في المملكة المتحدة والقدرة على تحمل تكلفته وإمكانية الحصول عليه، وهو ما يعود جزئياً إلى خفض الإعانات الحكومية^(٨٠).

٥٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق المملكة المتحدة، في جملة أمور، بأن تقيّم أثر إصلاحات نظام الرعاية الاجتماعية على الحق في السكن اللائق لأشد الأفراد والجماعات ضعفاً؛ وبأن تحدد ما إذا كانت التكاليف الإجمالية لتنفيذ بعض الإصلاحات قد تتجاوز المبالغ المتوخى توفيرها، وهو ما يشكل بالتالي انتهاكاً لالتزام الدولة باستخدام أقصى الموارد المتاحة؛ وبأن تفكر في سبل بديلة لتحقيق أهداف مماثلة من دون الإضرار بأشد الفئات فقراً أو ضعفاً^(٨١).

٥٣- وأوصى المقرر الخاص المملكة المتحدة بأن تضع تدابير ترمي إلى زيادة عرض المساكن في سوق القطاع الخاص لمن يعجز من الأفراد والأسر المعيشية عن تحمل تكلفة البدائل المتاحة وبأن تمتنع عن استحداث آليات قد تتسبب في التمييز غير المباشر ضد المهاجرين أو الروما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن اللائق^(٨٢).

٥٤- وأفاد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من الفقر بمعدلات غير متناسبة، وأشار إلى أن الإجراءات المعتمدة على صعيد السياسات لمواجهة الفقر والتدابير المحددة لمواجهته ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أسباب الفقر المعقدة، التي تشمل التمييز العنصري^(٨٣).

٣- الحق في الصحة^(٨٤)

٥٥- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة، في جملة أمور، على تعزيز عملية تنفيذ البرامج والسياسات الهادفة إلى إتاحة إمكانية الاستفادة بفعالية من الرعاية الصحية للمرأة، وعلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء ذوات الإعاقة، وكفالة المساواة في إمكانية الحصول على العلاج في مجال الصحة الإنجابية لجميع النساء في أيرلندا الشمالية دون تمييز^(٨٥). ورأت اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بتعديل قانون مكافحة الإجهاض في أيرلندا الشمالية، بقصد نزع إلغاء تجريم الإجهاض، وكفالة ألا يشمل الإجهاض القانوني فحسب الحالات التي تشكل خطراً على حياة الحامل، بل كذلك حالات أخرى، مثل الأخطار التي تهدد صحتها وحالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الخطيرة للأجنة^(٨٦).

٤- الحق في التعليم^(٨٧)

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار حالات التفاوت الكبير في التحصيل العلمي، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات والأطفال المنتمين إلى الأسر المنخفضة الدخل، وهو ما أدى إلى الحد من الحراك الاجتماعي^(٨٨). كما أعربت عن قلقها لأن الرسوم الجامعية في تزايد، وهو ما يؤثر على تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي^(٨٩).

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الفصل بين المدارس بحسب الديانة في آيرلندا الشمالية لا يزال قائماً. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بأن تعمل بنشاط من أجل تعزيز نظام للتعليم أساسه الاندماج الكامل وبأن ترصد بعناية عملية توفير التعليم المشترك، بمشاركة الأطفال، بغية ضمان أن تيسر الاندماج الاجتماعي^(٩٠).

٥٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التمييز في التعليم^(٩١)، أشادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتدابير الرامية إلى توفير التعليم الأكثر شمولاً للجميع، ولكنها أكدت أنه لا يزال يتعين على الدولة بذل جهود فيما يتعلق بتمويل التعليم^(٩٢). وأوصت اليونسكو الدولة، في جملة أمور، بمواصلة إصلاحاتها الرامية إلى تحقيق الفعالية في مجال التعليم العالي ومواصلة تدابيرها الرامية إلى توفير التعليم الشامل للجميع وإعطاء الأولوية للتعليم المجاني الجيد النوعية^(٩٣).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٩٤)

٥٩- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء من السود والأقليات الإثنية كثيراً ما يتعرضن لممارسات تمييزية مترسخة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٩٥). وذكرت كذلك إن الإجراءات المتخذة على مستوى القوانين والسياسات لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات من السود والأقليات الإثنية تقتصر على بعض الممارسات الضارة وتتجاهل الضرر الناجم عن ممارسات أخرى قائمة على التحيز لنوع الجنس تشيع في المملكة المتحدة^(٩٦).

٦٠- وذكرت المقررة الخاصة أن العنف المنزلي هو أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً في المملكة المتحدة وأن الزواج القسري والمبكر يؤثر على مجموعة كبيرة من المجتمعات في البلد^(٩٧). وأقرت بأن الحكومة وضعت عدداً من الاستراتيجيات وخطط العمل لمعالجة هذه المسائل، على الصعيد الوطني وفي المناطق المكونة للمملكة المتحدة، ولكنها أكدت أن هذه المبادرات أدت إلى إيجاد جيوب معزولة للممارسات الجيدة وكثيراً ما يتوقف نجاحها على الالتزام الشخصي، وذلك إلى حد كبير بسبب عدم وجود نهج ثابت ومتسق قائم على حقوق الإنسان يُتبع في ردود فعل الحكومة إزاء هذه المسألة^(٩٨).

٦١- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مع التقدير أن تعريف العنف المنزلي غير المدرج في القانون يشمل منذ آذار/مارس ٢٠١٣ الضحايا التي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٧ سنة^(٩٩). ورأت أنه رغم عدم وجود قانون عام قائم بذاته بشأن العنف ضد المرأة يسري في المملكة المتحدة برمتها، توجد بعض الصكوك القانونية التي تهدف إلى معالجة هذه المسألة^(١٠٠).

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المملكة المتحدة باستحداث نظام أوامر الحماية من العنف المنزلي في آيرلندا الشمالية وبكفالة التحقيق الكامل في جميع حالات العنف المنزلي في جميع الأقاليم والمناطق التابعة للتاج البريطاني ومقاضاة الجناة^(١٠١).

٦٣- وقالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إن نظام العدالة ككل غير مجهز لمعالجة أو تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات الناجيات من العنف، وأشارت إلى خفض مبالغ المساعدة القانونية، وإلى عدم كفاية ردود فعل الشرطة لهذه المشكلة، وإلى الافتقار إلى التنسيق بين الوكالات الحكومية المختلفة وإلى المستويات المنخفضة للملاحقة القضائية^(١٠٢).

٦٤- وأشارت المقررة الخاصة إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة تأخذ في الاعتبار أن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب بالعنف والتمييز وعدم المساواة^(١٠٣). وأعربت عن قلقها لأن تدابير التقشف الحالية لها تأثير غير متناسب على الفقر والبطالة، وهما عاملان يسهمان في العنف ضد النساء والفتيات^(١٠٤). وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بضمان اعتماد نهج شامل بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات^(١٠٥).

٦٥- وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي أن تكفل الدولة التنفيذ الكامل لقوانينها المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك المقاضاة الفعالة لمرتكبي هذه الجريمة^(١٠٦).

٢- الأطفال^(١٠٧)

٦٦- حثت لجنة حقوق الطفل المملكة المتحدة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وضمان حظرها بشكل صريح في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية وجميع المؤسسات والأشكال الأخرى للرعاية البديلة^(١٠٨).

٦٧- ورحبت اللجنة بالتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء جملة أمور منها الخطر المتزايد لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر شبكة الإنترنت والمعدل المنخفض لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال^(١٠٩). وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة متعددة القطاعات بشأن استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً^(١١٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١١)

٦٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه كثيراً من الأطفال ذوي الإعاقة لا يعتقدون أن آراءهم تُعطى القيمة الواجبة عند اتخاذ قرارات شخصية بشأن حياتهم. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بضمان إعطاء التعليم الشامل للجميع الأولوية على إلحاق الأطفال بمؤسسات وفصول متخصصة واحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة احتراماً كاملاً^(١١٢).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١١٣)

٦٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المملكة المتحدة بوضع استراتيجية شاملة، بالتشاور مع أفراد جماعات العرعر والرحل والروما، لضمان اعتماد نهج منهجي ومتسق في مواجهة التحديات التي لا يزالون يواجهونها، بما في ذلك التمييز في ميادين الصحة والتعليم والسكن والعمل، والمعاونة من القوالب النمطية السلبية والوصم في وسائط الإعلام^(١١٤).

٧٠- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء عدم التناسب العرقي في جميع جوانب إدارة نظام العدالة وأدائه لعمله، وأوصى المملكة المتحدة، في

جملة أمور، بمنع التمييز العنصري ومنع جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي والتي يرتكبها موظفو الدولة وبالتحقيق فيها ومعاينة مركبيها^(١١٥). كما ذكر أنه يلزم اتخاذ تدابير العمل الإيجابي لتعزيز المساواة الفعلية، ودعا المملكة المتحدة إلى بذل مزيد من الجهود لتمكين المنحدرين من أصل أفريقي من أن يحظوا بالتمثيل في هيئات سياسية مثل البرلمان^(١١٦).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١١٧)

٧١- مضت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إبداء شواغلها بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء، الذي لا ينبغي استخدامه إلا كملاذ أخير، وأوصت المفوضية الحكومة، في جملة أمور، بضمان عدم استخدام الاحتجاز لأغراض الملاءمة الإدارية وباتخاذ تدابير لتجنب احتجاز ملتمسي اللجوء خلال فترة النظر في طلباتهم للجوء وجعل بدائل الاحتجاز القائمة أقرب منالاً^(١١٨). ورحبت المفوضية بتحديد الحد الأقصى لاحتجاز النساء الحوامل بمدة ٧٢ ساعة، ولكنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق لأنه لا توجد بعد مدة قانونية قصوى لاحتجاز ملتمسي اللجوء^(١١٩).

٧٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون الهجرة لعام ٢٠١٦ ألغى حق الاستفادة من الدعم بعد مغادرة مؤسسات الرعاية بالنسبة إلى الأطفال الموجودين في تلك المؤسسات من غير المصحوبين الذين ليس وضعهم من حيث الهجرة قانونياً أو لم يتخذ قرار لتسويته، ولأن المملكة المتحدة اعتمدت نظام "الترحيل أولاً والاستئناف لاحقاً"، الذي لا يسمح للمهاجرين باستئناف قرارات رفض طلباتهم للإقامة إلا من خارج البلد، بما في ذلك في الحالات التي قد يقوَّض فيها هذا الترحيل الوحدة الأسرية للأطفال المهاجرين. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بمراجعة قانون الهجرة لعام ٢٠١٦ بغية ضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٠).

٧٣- كما أعربت اللجنة عن قلقها لأنه يجوز احتجاز الأطفال في سياق إجراءات اللجوء ويجوز احتجاز ملتمسي اللجوء من الأطفال المشكوك في سنهم في مرافق احتجاز البالغين. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بآلاً تُجري عمليات تقدير السن إلا في حالات وجود شك بالغ من خلال إجراءات متعددة التخصصات وشفافة^(١٢١).

٧٤- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء عدم وجود نص في قواعد الهجرة يتيح للأطفال المعترف بهم كلاجئين في البلد إمكانية مباشرة إجراءات لكفالة التحاق أفراد أسرهم بهم في المملكة المتحدة، وأوصت المفوضية الحكومة، في جملة أمور، بتعديل التعليمات الواردة في سياسة اللجوء بشأن لم شمل الأسرة بغرض تسريع إجراءات لم شمل الأسرة بالنسبة لأي أطفال غير مصحوبين من ملتمسي اللجوء يعاد توطينهم في المملكة المتحدة أو يُعترف بهم كلاجئين في البلد^(١٢٢). وأوصت المفوضية الحكومة، في جملة أمور، بكفالة تبسيط إجراءات لم شمل الأسرة تبسيطاً كافياً وبإتاحة المساعدة القانونية في مجال طلب لم شمل الأسرة إلى الأشخاص الذين يُعترف بأنهم يحتاجون إلى الحماية الدولية^(١٢٣).

٧٥- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية وأكدت على أن الأشخاص من هذه الفئة الذين ترتبط تأشيراتهم

بأرباب عملهم يواجهون خطر الاحتجاز بوصفهم مخالفين لقانون الهجرة إن لم يعودوا إلى البيت، إلا إذا كانوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص^(١٢٤). وذكرت أن الإجراءات الجديدة لمنح التأشيرات للأجانب العاملين في الخدمة المنزلية قد أثارت دواعي قلق أخرى، منها أنها تؤثر على إمكانية تغيير هؤلاء العاملين لأرباب العمل أو على إمكانية تجديد تأشيراتهم، حتى في حالات العمل المتسمة بالتعسف^(١٢٥).

٦- الأشخاص العديمو الجنسية^(١٢٦)

٧٦- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بضمان أن تُدرج في السياسات المتعلقة بالاحتجاز مسألة انعدام الجنسية، على وجه التحديد، باعتبارها أحد الاعتبارات الوجيهة عند تقييم مدى قانونية قرار احتجاز شخص ما وذلك بغية تجنب تعريض الأشخاص العديمي الجنسية لعمليات احتجاز غير قانوني مطولة و/أو متكررة^(١٢٧).

٧٧- كما أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن إجراءات تحديد صفة عدم الجنسية تتضمن عدداً من القيود التي تمنع مقدمي الطلبات من الاستفادة من هذه الإجراءات ومن التمتع بالحماية، وسلطت الضوء على عدم تقديم المساعدة القانونية المدنية لدعم إجراءات تقديم الطلبات في حالات انعدام الجنسية^(١٢٨). وأوصت المفوضية الحكومة، في جملة أمور، بضمان تقاسم عبء الإثبات من حيث أنه يجب على من يقدم الطلب ومن يعالجه، على حد سواء، أن يتعاونوا من أجل الحصول على الأدلة وإثبات الوقائع؛ وتوسيع نطاق المساعدة القانونية لكي يشمل من يقدمون الطلبات في إطار إجراءات تحديد صفة عدم الجنسية؛ وتوفير السكن و/أو الدعم المالي لمقدمي الطلبات في إطار هذه الإجراءات؛ وبإتاحة آلية لاستئناف القرارات المتخذة في إطار هذه الإجراءات^(١٢٩).

هـ- مناطق أو أقاليم محددة^(١٣٠)

٧٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه، رغم بعض أوجه التحسن، لا يزال يُمارس التمييز القانوني ضد أطفال معينين في أقاليم ما وراء البحار. وأوصت اللجنة حكومة المملكة المتحدة بمواصلة تشجيع حكومات أقاليم ما وراء البحار على القضاء بشكل كامل على التمييز بموجب القانون ضد الأطفال "عديمي الانتماء الأسري"، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، ومراجعة التشريعات بغية كفالة حق الأطفال المهاجرين في الحصول على شهادة الميلاد^(١٣١).

٧٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المملكة المتحدة على أن تجري مشاورات شاملة ومفيدة مع الشاغوسيين (إيلوا) بغية تيسير عودتهم إلى جزرهم وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض^(١٣٢).

٨٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة، في جملة أمور، بتوسيع نطاق سريان الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ لكي يشمل أقاليم أنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية وغيرها من الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار التي لا يسري فيها هذان الصكبان في الوقت الراهن^(١٣٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the United Kingdom will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GBSession27.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.1, 110.4-110.5, 110.14-110.28, 110.30-110.31 and 110.47.
- ³ See CERD/C/GBR/CO/21-23, para. 46. See also CRC/C/GBR/CO/5, para. 89, and CAT/C/GBR/CO/5, para. 36.
- ⁴ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 69-70. See also CRC/C/GBR/CO/5, para. 89, CCPR/C/GBR/CO/7, para. 6, and CAT/C/GBR/CO/5, para. 36.
- ⁵ See CRC/C/GBR/CO/5, para. 43. See also CEDAW/C/GBR/CO/7, para. 34.
- ⁶ See CRC/C/GBR/CO/5, para. 45.
- ⁷ See CCPR/C/GBR/CO/7, paras. 6-7. See also CEDAW/C/GBR/CO/7, para. 15.
- ⁸ See CAT/C/GBR/CO/5, para. 36.
- ⁹ OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2012*, p. 171, *OHCHR Report 2013*, p. 187, *OHCHR Report 2014*, p. 120, and *OHCHR Report 2015*, p. 117. See also A/67/264, A/69/290 and www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/UNVTFCFS/Pages/GeneralInfo.aspx.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.32, 110.36-110.38 and 110.46.
- ¹¹ See CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 9-10.
- ¹² See CAT/C/GBR/CO/5, para. 8.
- ¹³ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16593&LangID=E.
- ¹⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16074&LangID=E.
- ¹⁵ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 9-10. See also CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 9-10.
- ¹⁶ Ibid. and CRC/C/GBR/CO/5, para. 7.
- ¹⁷ See CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 7-8.
- ¹⁸ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 15-16. See also UNICEF submission for the universal periodic review of the United Kingdom, p. 3.
- ¹⁹ See CCPR/C/GBR/CO/7, para. 7.
- ²⁰ See CAT/C/GBR/CO/5, para. 14.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.53, 110.59-110.60, 110.66, 110.90-110.91 and 110.102.
- ²² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E.
- ²³ See A/HRC/24/52/Add.1, para. 108.
- ²⁴ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15885&LangID=E.
- ²⁵ See CEDAW/C/GBR/CO/7, para. 19.
- ²⁶ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 21-22.
- ²⁷ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20241&LangID=E.
- ²⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21132&LangID=E.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.58, 110.118-110.121 and 110.124.
- ³⁰ See CCPR/C/GBR/CO/7, para. 14.
- ³¹ Ibid.
- ³² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19857&LangID=E.
- ³³ See A/HRC/23/39/Add.1, para. 85. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19854&LangID=E.
- ³⁴ See CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 18-19.
- ³⁵ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19857&LangID=E.
- ³⁶ See CRC/C/GBR/CO/5, para. 22.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.67-110.68, 110.77, 110.83-110.84, 110.86-110.87 and 110.94-110.96.
- ³⁸ See CAT/C/GBR/CO/5, para. 10.
- ³⁹ Ibid., para. 19.
- ⁴⁰ See newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14138&LangID=E.
- ⁴¹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E.
- ⁴² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E.
- ⁴³ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.82.
- ⁴⁴ See CCPR/C/GBR/CO/7, para. 22.
- ⁴⁵ See CAT/C/GBR/CO/5, para. 16.
- ⁴⁶ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 42-43 and 78-79. See also CCPR/C/GBR/CO/7, para. 23.
- ⁴⁷ See CCPR/C/GBR/CO/7, para. 8. See also CAT/C/GBR/CO/5, para. 24.
- ⁴⁸ See A/HRC/34/62/Add.1, para. 109.
- ⁴⁹ Ibid., para. 111. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16780&LangID=E.
- ⁵⁰ See A/HRC/34/62/Add.1, para. 109.
- ⁵¹ Ibid., para. 128.

- ⁵² For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.48.
- ⁵³ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16938&LangID=E. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19854&LangID=E.
- ⁵⁴ See newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13678&LangID=E.
- ⁵⁵ See newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13678&LangID=E.
- ⁵⁶ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17013&LangID=E. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17042&LangID=E.
- ⁵⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20961&LangID=E.
- ⁵⁸ See A/HRC/23/39/Add.1, para. 12.
- ⁵⁹ Ibid., para. 93. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19854&LangID=E.
- ⁶⁰ See A/HRC/23/39/Add.1, para. 96.
- ⁶¹ Ibid., para. 98.
- ⁶² See CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 30-31. See also E/C.12/GBR/CO/6, paras. 26-27, and CCPR/C/GBR/CO/7, para. 12.
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.72-110.76 and 110.109.
- ⁶⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of the United Kingdom, p. 3. For the full text of the recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.72 (Spain) and 110.73 (Colombia).
- ⁶⁵ UNHCR submission, p. 10.
- ⁶⁶ See CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 38-39.
- ⁶⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.98.
- ⁶⁸ See CCPR/C/GBR/CO/7, para. 24.
- ⁶⁹ See newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13678&LangID=E.
- ⁷⁰ See newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13678&LangID=E.
- ⁷¹ See CRC/C/GBR/CO/5, para. 20.
- ⁷² See CEDAW/C/GBR/CO/7, para. 34.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.62-110.65.
- ⁷⁴ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 29-32. See also A/HRC/24/52/Add.1, para. 19.
- ⁷⁵ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 26-27. See also CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 46-47.
- ⁷⁶ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 38-39.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.41-110.42, 110.44, 110.101 and 110.103-110.104.
- ⁷⁸ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 36-37.
- ⁷⁹ Ibid., paras. 47-48. See also A/HRC/24/52/Add.1, para. 95.
- ⁸⁰ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 49-50.
- ⁸¹ See A/HRC/25/54/Add.2, para. 80. See also newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13706&LangID=E and E/C.12/GBR/CO/6, paras. 49-50.
- ⁸² See A/HRC/25/54/Add.2, para. 80. See also newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13706&LangID=E.
- ⁸³ See A/HRC/24/52/Add.1, paras. 28 and 94-95.
- ⁸⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.103.
- ⁸⁵ See CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 52-53.
- ⁸⁶ Ibid., paras. 50-51.
- ⁸⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.66, 110.102 and 110.106.
- ⁸⁸ See E/C.12/GBR/CO/6, paras. 63-64.
- ⁸⁹ Ibid., paras. 65-66.
- ⁹⁰ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 72-73. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16780&LangID=E.
- ⁹¹ See A/HRC/21/9, paras. 110.66 (Morocco), 110.102 (Spain), 110.103 (Cuba) and 110.106 (Costa Rica).
- ⁹² UNESCO submission for the universal periodic review of the United Kingdom, p. 16.
- ⁹³ Ibid.
- ⁹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.29, 110.69-110.70, 110.77, 110.88 and 110.99.
- ⁹⁵ See A/HRC/29/27/Add.2, para. 93. See also CCPR/C/GBR/CO/7, para. 13.
- ⁹⁶ See A/HRC/29/27/Add.2, para. 68.
- ⁹⁷ Ibid., para. 9. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E and CRC/C/GBR/CO/5, paras. 42-43.
- ⁹⁸ See A/HRC/29/27/Add.2, paras. 104-105.
- ⁹⁹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14519&LangID=E.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/29/27/Add.2, paras. 60, 74 and 80.
- ¹⁰¹ CCPR/C/GBR/CO/7, para. 13. See also A/HRC/29/27/Add.2, para. 107, and CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 34-35.

- ¹⁰² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E. See also A/HRC/29/27/Add.2, paras. 49, 51, 95 and 102-103.
- ¹⁰³ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E. See also A/HRC/29/27/Add.2, para. 106.
- ¹⁰⁴ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=E. See also A/HRC/29/27/Add.2, paras. 54 and 106, and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14519&LangID=E.
- ¹⁰⁵ See A/HRC/29/27/Add.2, para. 107.
- ¹⁰⁶ See CEDAW/C/GBR/CO/7, paras. 36-37.
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.4, 110.8, 110.41, 110.78-110.80, 110.94-110.95, 110.101 and 110.106.
- ¹⁰⁸ See CRC/C/GBR/CO/5, para. 41 (a) and (b). See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14514&LangID=EO/5, CCPR/C/GBR/CO/7, para. 20, and CAT/C/GBR/CO/5, para. 29.
- ¹⁰⁹ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 42-45.
- ¹¹⁰ Ibid., paras. 44-45.
- ¹¹¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.30.
- ¹¹² See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 56-57.
- ¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.56 and 110.59-110.61.
- ¹¹⁴ See CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 24-25.
- ¹¹⁵ See A/HRC/24/52/Add.1, paras. 98 and 100-104. See also CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 22-23, and newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12645&LangID=E#sthash.UmjVx9vU.dpuf.
- ¹¹⁶ See A/HRC/24/52/Add.1, paras. 85, 90-92 and 97.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.108 and 110.10-110.115.
- ¹¹⁸ UNHCR submission, pp. 3 and 5.
- ¹¹⁹ Ibid., p. 4.
- ¹²⁰ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 76-77.
- ¹²¹ Ibid.
- ¹²² UNHCR submission, pp. 6-8.
- ¹²³ Ibid., p. 8.
- ¹²⁴ See A/HRC/29/27/Add.2, paras. 42 and 94.
- ¹²⁵ Ibid., para. 44.
- ¹²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/9, paras. 110.82 and 110.111-110.115.
- ¹²⁷ UNHCR submission, p. 6.
- ¹²⁸ Ibid., p. 10.
- ¹²⁹ Ibid., p. 11.
- ¹³⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/9, para. 110.45.
- ¹³¹ See CRC/C/GBR/CO/5, paras. 24-25 and 34.
- ¹³² See CERD/C/GBR/CO/21-23, paras. 40-41.
- ¹³³ UNHCR submission, p. 6.